

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية/2010**

الطبعة المعدلة الثانية 2013



**الجزء الأول
التعليمات إلى المناقصين**



التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم: (ش و/ ٥ / ٢٠٢٥)

الخاص بمشروع: أعمال توسعة وإدارة تأهيل مهده شرب ذيبان

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

2-1 دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

2-2 التعليمات الى المناقصين.

2-3 عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

2-4 المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

2-5 المخططات.

2-6 جداول الكميات والاسعار.

(3) إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :

(1-3) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه

(2-3) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألّفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية ، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل وأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .



تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص متتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنّها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(3-4) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(3-5) توضیح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(3-6) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم: (٢٠١٥/٥/٢٢) الخاص بمشروع:



- واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .
- ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلفاً .
- ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(7-3) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمنافس ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمنافس الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(8-3) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المنافس تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

(4) تقييم العروض وإحالة العطاء

(1-4) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المنافس أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

(2-4) أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يحكم التسلسل البنود الواردة

أدناه:-

أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فإن كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب

من السعريين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمنافس .



د- إذا وُجد أن المناقص لم يـقـم بـتـسـعـير بـند أو أكـثـر مـن البـنـود ، فيـتـم اعتـبـار تـلك البـنـود غـيـر المـسـعـرة وكـأنـها مـحـمـلة عـلـى بـنـود العـطـاء الأخرى ، وعلـى المـنـاقـص تنـفـيـذها (فيـما إذا أحيـل عـلـيـه العـطـاء) وذلـك بـدون مـقـابـل سـواء أرفـق تـلك البـنـود أو لم يرفـقـها في عـرضـه .

هـ- إذا لم يـقـم المـنـاقـص بـكـتـابـة سـعر الـوحدـة بالكـلمات وإنـما فـقـط بالأرقـام وجمـاءت غـيـر واضـحـة ، أو كـتـبـت اسـعـار الـوحدـة بكـلمات غـيـر واضـحـة وتشـكـل مـعـها التـبـاس في احتـسـاب جـمـلـة المـبـلـغ عنـدها يـجـوز للـجـنـة العـطـاءـات المـختـصـة إتـبـاع الإـجـراءـات التـالـيـة :-

(هـ -1): إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ -1) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ -2) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض او ،

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(3-4) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقوقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(5) الضمانات (الكفالات)

(1-5) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.



إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(2-5) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

إذا أخل المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

